

Distr.
LIMITED

A/C.6/47/L.4/Rev.1

18 November 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة السادسة

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، البرازيل ،
بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،
السويد ، شيلي ، غينيا ، فنلندا ، كينيا ، مصر ، المغرب ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ،
اليونان : مشروع قرار منقح

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي
أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز الاتساق
والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح
جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة
الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن تحقيق الاتساق والتوحيد التدريجي
للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي
تعتز تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، ساهما كبيرا
في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف
والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه
الشعوب قاطبة ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول من جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومختلف النظم القانونية في عملية تحقيق الاتساق والتوحيد للقانون التجاري الدولي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين^(١) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

وإذ يساورها القلق لانخفاض معدل تمثيل الخبراء نسبيا من البلدان النامية في دورات اللجنة ، لا سيما في دورات أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة ، مما يرجع جزئيا إلى عدم توفر موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بوجه خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الدائنة الدولية ؛

٣ - توصي بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة إلى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية ؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بوجه خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ،

الملحق رقم ١٧ (A/47/17) .

٥ - توصي بأن تستخدم الاطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني ؛

٦ - توصي أيضا ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفا ومتاحا لمفئة عامة ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٠ (قواعد هامبورغ) قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع ؛

٨ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة لقانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والتساق والتجانس في تحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي ، وتوصي في هذا الصدد أن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات بدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، النشطة في ميدان القانون التجاري لدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان نامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات ، لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن القانون التجاري الدولي ، عقدت الأولى في صوفا ، فيجي ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والثانية في مكسيكو في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وللحكومات التي مكّنت تبرعاتها من عقد حلقتين الدراسيتين ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات ومؤسسات والأفراد المعنيين ، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لندوات لخدمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضا إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ،

لا سيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها ، كمساهمة منها في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" ، خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، والذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وقدم تقييماً مفيداً للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي وسيساعد اللجنة وغيرها من المنظمات المعنية بتحقيق التوحيد والاتساق للقانون التجاري الدولي في تخطيط مسار أعمالها المقبلة ؛

١١ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخامسة أن تواصل النظر ، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الأعضاء ، في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد المتاحة ، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، بمصفة استثنائية ، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا ما طلبت ذلك ، بالتشاور مع الأمين العام ، من أجل الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

١٣ - توصي بأن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع امكانيات الترشيح ، لا سيما عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .
